جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب عند الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

إعداد: فادي عبد اللطيف أحمد خطيب
الرقم الجامعي: ٢٠٦٢٠١٨٢

إشراف: د. أحمد عبد الجواد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ١٩ / ٢٠١٢/٣م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

١ رئيس لجنة المناقشة: د. أحمد عبد الجواد التوقيع: .....

٢ ممتحنا داخلياً: أ.د. حسام الدين عفانة التوقيع: .....

٣ ممتحنا خارجياً: أ.د. حسين الترتوري التوقيع: .....

القدس – فلسطين

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

ملخص

تكمن أهمية هذه الرسالة في أنها تعرضت لأصول فقه الإمام الشوكاني، في كتابه المشهور نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.

ولعلّ من أهداف هذه الدراسة الرئيسة إبراز الجهد الذي قام به الشوكاني في كتابه آنف الذكر، الذي تحدّث فيه عن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب.

وقد أظهرت الرسالة أن الإمام الشوكاني مثل جمهور الأصوليين قد أخذ بالقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، مع اختصاصه تسمية بعض القرائن بأسماء خاصة انفرد بها عن الأصوليين.

وقد خلصتُ في دراستي هذه إلى أنّ الأصوليين اتفقوا على الأخذ بالقرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب، ولم يُخالف في هذه المسألة أحد سوى ابن حزم، حيث اشترط في القرينة الصارفة للأمر أن تثبت بنص آخر، او بإجماع متيقّن. كما أظهرت الدّراسة أيضا أن القرائن كثيرة ومتنوّعة، وتنقسم إلى قرائن مقاليّة، وقرائن حاليّة. وقد ذكر الشوكاني هذه القرائن في أكثر من خمسين موضعا في كتابه نيل الأوطار.

ومن أهم النتائج الأخرى التي توصلت إليها:

أنّ الامر المطلق للوجوب عند جمهور أهل العلم.

أنّ قول الجمهور في حجيّة القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب أقوى وأرجح من قول ابن حزم الظاهري، الذي اقتصر على صرف الأمر عن الوجوب بالقرينة النصيّة، أو بالإجماع المتيقن.

إنّ القرينة تعتبر صارفة للأمر عن الوجوب إذا وجدت، أو إذا ظهرت للفقيه عند جمهور الأصوليين.

The Sigs That Alleviate The Binding Effect Of The Imperative
Prepared by: fadi aedullateef khateeb
Supervisor: Dr. ahmad abd-aljawad

Abstract

The significance of this thesis relies in the fact that it deals with origins of Emam Al-Shoukany's jurisprudence in his famous book entitled *Nail Al Awta Sharh Montaqa Alakhbar.*

One of the main purposes of the present study is to highlight Shoukany's he put into his above mentioned book in which he discusses the context wh the imperative is not in an obligative mood.

The current thesis reveals that while Al-Emam Al-Shkoukany, like scholars, justifies the context that makes the imperative not obligative, distinguished by the labels he gives to some contexts and are not found in scholars' works.

The present study concludes that while all scholars agree on justifyin contexts that make the imperative not obligative, only Ibn Hazm states that contexts must be proved by other texts or by certain agreement. The study reveals that such contexts are many and diverse and can be divided into uttere circumstantial. Shoukany mentions these contexts in his book in more than places.

Other important results of the study include the following: The argument majority of scholars about the obligative imperative and their argument abo contexts that make the imperative not obligative are stronger and more pro than Ibn Hazm Al-Thahiry's, who restricts the non-obligative imperative to t context or certain agreement. The context makes the imperative not obli when it is found in the statement or when the majority of scholars regard it so.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:-

فقد بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بسن يدي الساعة بشرا ونذيرا ، ، فلم يدع خيرا إلا ودل أمته عليه، ولم يدع شرا إلا وحذر أمته منه، كيف لا وهو القائل في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم"([1])، وعلم صحابته الكرام رضوان الله عليهم علوم الشريعة حيث كان منهم الفقيه كعبد الله بن عباس ،وعبد الله بن مسعود ،واشتهر الصحابة الكرام بسائر علوم الشريعة ،ونقلوا هذه العلوم إلى غيرهم إلى أن جاء زمان نشرت فيه هذه العلوم إلى سائر الأرض فبرع فيها الرجال فوجد الفقيه، والأصولي، والمفسر، والعالم بالحديث وبالرجال إلى غير ذلك من علوم الشريعة، ومن أهم علوم الشريعة علم أصول الفقه الذي برع فيه الكثير من الأصوليين ،وكتبوا عنه في كتبهم واهتموا فيه أيما اهتمام فلم يدعوا شاردة ولا واردة إلا تحدثوا عنها، ومثال ذلك القرائن عن الفقهاء، و الأصوليين، والتي لها آثار بالغة الأهمية وهي جليلة القدر، عظيمة الشأن، لما تؤديه من فهم، لخطاب الله تعالى، وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم، الذي يترتب عليه فهم المقاصد الشرعية ، ومن أهمها الأوامر والنواهي التي يبنى عليها الكثير من الأحكام الشرعية، وخاصة عندما يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره لذا كان موضوع بحثي "القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب عند الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار" حيث قام الإمام الشوكاني بذكر هذه القرائن الصارفة عن الوجوب في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ،

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون الشريعة التي احتوت على أوامر ونواهي قد بحث الأصوليون فيها وفي مقتضاها ، فقالوا إن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم ، إلا أنه قد يرد من القرائن ما يصرف الأمر عن الوجوب والنهي عن التحريم ،فاقتضى ذلك؛ البحث عن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب ، خاصة تلك القرائن التي ذكرها الشوكاني في كتابه نيل الاوطار، مما يزيد من أهمية هذه الدراسة، ويعطي هذه الدراسة قيمتها ، بجمع ودراسة كلامه عن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره، لذا جاءت الدراسة تجيب عن الأسئلة التالية:

أسئلة الدراسة

---

[1]- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،صحيح مسلم،ج6،ص18،باب الوفاء ببيعة الخلفاء،رقم الحديث،4882،دار الجيل، بيروت.

1- ما نوع القرائن التي صرفت الأمر من الوجوب إلى غيره؟.
2- ما أقسام القرائن عند الفقهاء والأصوليين؟
3- ما القرائن التي ذكرها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الاوطار.

أهداف الدراسة

1- إبراز القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره والتي كان لها أثر كبير في الأحكام الشرعية.
2- إبراز عمل الشوكاني في نيل الأوطار حيث انه اعتبر القرينة صارفة للأمر عن الوجوب
3- تحقيق قول جمهور الأصوليين في حجية القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره بخلاف ابن حزم.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي المتواضع فيما استطعت أن أصل إليه من مكتبات، فقد توصلت إلى بعض الدراسات التي كتبت في القرائن من ناحية أصولية بحتة أو من ناحية قضائية فحسب، ولم أجد أحدا قد كتب عن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى غيره عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، لذلك أحببت أن أكتب عن هذا الموضوع، لأتعلم أولا ولأبين ثانيا هذه القرائن؛ والتي لها أثر كبير في الأحكام الشرعية، أما الدراسات السابقة التي توصلت إليها فهي:

أولا: دراسات عامة

هنالك الكثير الذين كتبوا عن القرائن من ناحية أصولية وفقهية وقضائية ومنها:

1- القرائن المحتفة بالنص وأثرها على دلالته، أيمن علي صالح ،رسالة دكتوراة في الجامعة الأردنية.
2- القرينة وحجيتها في إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية،عدنان حسن العزايزة،رسالة ماجستير،الجامعة الأردنية.
3- القرائن ودورها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني،بجاش سرحان المخلافي،رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.
4- القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

5- الإمام الشوكاني مفسرا، محمد حسن بن أحمد الغماري، رسالة دكتوراه، أم القرى،مكة،1400هـ.

6- الفائز، إبراهيم بن محمد الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ط1، 1402هـ.

ثانيا:دراسات على نيل الاوطار:

1- الإمام الشوكاني فقيها من خلال نيل الاوطار،رسالة ماجستير قدمت في الجزائر،ولم أستطع الاطلاع عليها.

2- الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال نيل الاوطار،مقال، أيضا لم استطع الاطلاع عليه.

3- القواعد الأصولية وتطبيقاتها في نيل الاوطار دراسة فقهية أصولية مقارنة ،أحمد عبد الجواد، رسالة دكتوراه، جامعة صدام للعلوم الإسلامية ، العراق. وهذه الرسالة تحدث فيها الباحث عن القواعد الأصولية في كتاب نيل الأوطار وقام بشرحها.

أما الذي أريد أن أتحدث عنه في رسالتي هذه ،أنني سأذكر القرائن الصارفة للأمر عن الجوب التي ذكرها الشوكاني في كتابة وما الذي صرفها وهذه القرائن لم يتعرض لذكرها أحد في أي رسالة سابقة من الذي تحدثوا عن القرائن سواء بشكل عام أو الذي تحدثوا عن نيل الأوطار.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: الشوكاني:عصره والتعريف بكتاب" نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"

المبحث الأول: عصر الشوكاني

المطلب الأول:الحياة السياسة

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية

المبحث الثاني: الشوكاني

المطلب الأول:اسمه ونسبه

المطلب الثاني:مولده ووفاته

المطلب الثالث:علمه

المطلب الرابع:شيوخه

المطلب الخامس:تلامذته

المبحث الثالث: التعريف بكتاب"نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"

المطلب الأول: أهمية الكتاب

المطلب الثاني: عمل الشوكاني في الكتاب

المطلب الثالث: شهرة الكتاب

الفصل الثاني: الأمر و الندب والإباحة

المبحث الأول: الأمر

المطلب الأول: مفهوم الأمر

أولا: لغة

ثانيا:اصطلاحا

المطلب الثاني:صيغ الأمر

المطلب الثالث: وجوه استعمال صيغة الأمر

المبحث الثاني: الندب

المطلب الأول: مفهوم الندب

أولا: لغة

ثانيا:اصطلاحا

المطلب الثاني:صيغ الندب

المبحث الثالث: الإباحة

المطلب الأول:مفهوم الإباحة

أولا: لغة

ثانيا:اصطلاحا

المطلب الثاني: صيغ الإباحة

المبحث الرابع: دلالة الأمر المطلق

الفصل الثالث:القرائن:مفهومها وأركانها وشروطها وأنواعها وخصائصها

المبحث الأول:مفهوم القرائن والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول:مفهوم القرائن

أولا:تعريف القرائن لغة

ثانيا: تعريف القرائن اصطلاحا

أولا:عند الأصوليين

ثانيا:عند الفقهاء

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة

أولا:وجه الصلة

ثانيا:التعريف المختار وشرح التعريف

المبحث الثاني:أركان القرائن

المطلب الأول: تعريف الركن لغة

المطلب الثاني:تعريف الركن اصطلاحا

المطلب الثالث: الأركان

المبحث الثالث:شروط القرائن

المطلب الأول:تعريف الشرط لغة

المطلب الثاني: تعريف الشرط اصطلاحا

المطلب الثالث: الشروط

المبحث الرابع: أنواعها وخصائصها

المطلب الأول: أنواع القرائن

المطلب الثاني: خصائصها

الفصل الرابع:أقسام القرائن عند الأصوليين ومذاهبهم فيها والحكمة من مشروعيتها

المبحث الأول: أقسام القرائن عند الأصوليين

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية القرائن

المبحث الثالث: القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب

الفصل الخامس: تطبيقات على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب في نيل الأوطار

الخاتمة والنتائج والتوصيات

منهجي في الرسالة:

1- اتبعت المنهج الاستقرائي والوصفي .

2- رجعت إلى المصادر الأصيلة في الفقه والأصول.

3- عزوت الآيات إلى سورها، حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

4- خرجت الأحاديث وحكمت عليها بحكم محدث إن كان الحديث في غير الصحيحين أما إن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليها أو إلى أحدهما.

5- ترجمت للأعلام غير المشهورين.

6- جعلت مسردا للآيات، مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف.

7- جعلت مسردا للأحاديث، مرتبة حسب الترتيب الهجائي.

8-جعلت مسردا للأعلام مرتبا حسب أحرف الهجاء العربية.

9- ومن ثم مسردا للمراجع والمصادر، ومن ثم الفهرس.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الفصل الأول : عصر الشوكاني والتعريف بالكتاب" نيل الاوطار	**1**
المبحث الأول: عصر الشوكاني	2
المطلب الأول: الحياة السياسة	2
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية	3
المطلب الثالث:الحياة الاقتصادية	4
المبحث الثاني: الشوكاني	5
المطلب الأول:اسمه ونسبه	5
المطلب الثاني: مولده	5
المطلب الثالث: وفاته	6
المطلب الرابع:علمه	6
المطلب الخامس:شيوخه	7
المطلب السادس: تلامذته	8
المبحث الثالث:: التعريف بالكتاب"نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار	10
المطلب الأول: اسم الكتاب وأهمية	10
المطلب الثاني: عمل الشوكاني في الكتاب	10
المطلب الثالث: شهرة الكتاب	10
الفصل الثاني: الأمر والندب والإباحة	**11**
المبحث الأول: الأمر	12
المطلب الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحا	12
المطلب الثاني:صيغ الأمر	14
المطلب الثالث: وجوه استعمال صيغة فعل الأمر	14
المبحث الثاني: الندب	17
المطلب الأول: مفهوم الندب لغة واصطلاحا	17
المطلب الثاني:صيغ الندب	17
المبحث الثالث: الإباحة	19

المطلب الأول:مفهوم الإباحة لغة واصطلاحا 19
المطلب الثاني: صيغ الإباحة 19
المبحث الرابع:دلالة الأمر المطلق 21
المطلب الأول: تصوير المسألة 21
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع 21
المطلب الثالث: أقوال الأصوليين في المسألة 21
المطلب الرابع: الأدلة 24
المسألة الأولى: أدلة القائلين بالوجوب 24
المسألة الثانية: أدلة القائلين أن مطلق الأمر للندب 29
المسألة الثالثة: أدلة القائلين بأن الأمر المطلق يحمل على الاشتراك اللفظي 30
المسألة الرابعة:أدلة القائلين بمطلق الطلب 31
المسألة الخامسة: أدلة القائلين بالتوقف 31
المطلب الخامس: المناقشة 31
المطلب السادس: الترجيح 36
الفصل الثالث:القرائن:مفهومها ،أركانها ،شروطها ،أنواعها،خصائصها 37
المبحث الأول:مفهوم القرائن 38
المطلب الأول:تعريف القرائن لغة واصطلاحا 38
المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة 43
المبحث الثاني: أنواع القرائن وخصائصها 46
المطلب الأول: أنواع القرائن 46
المطلب الثاني: خصائصها 46
المبحث الثاني:أركان القرائن 51
المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحا 51
المطلب الثاني: ركن القرينة 51
المبحث الثالث:شروط القرائن 53
المطلب الأول:تعريف الشرط لغة واصطلاحا 53
المطلب الثاني: شروط القرينة 53

فصل الثاني:أقسام القرائن عند الأصوليين ومذاهبهم فيها والحكمة من مشروعيتها 54
المبحث الأول: أقسام القرائن 55
المطلب الأول: القرينة الأصولية 55
المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في حجية القرائن 64
المطلب الأول: مذهب ابن حزم 65
المطلب الثاني:مذهب الجمهور وادلتهم أدلة 67
المطلب الثالث: أدلة ابن حزم 67
المطلب الرابع: الترجيح 68
المبحث الثالث: القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب 69
فصل الخامس: تطبيقات على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب عند الشوكاني في نيل الأوطار **80**
المبحث الأول: القرائن المقالية 80
المطلب الأول: القرينة اللفظية في النص نفسه 80
الفرع الأول: أن تكون القرينة اللفظية نفيا للجناح 80
الفرع الثاني: أن تكون القرينة اللفظية ردا إلى مشيئة المكلف 82
الفرع الثالث: تعليق الفعل باستطاعة المكلف 86
الفرع الرابع: أن تكون القرينة اللفظية سؤلا عن الجواز 87
المطلب الثاني: القرينة اللفظية في نص آخر 87
المطلب الثالث: التعليل بما يشعر بعدم الوجوب 92
المطلب الرابع: ترك الإلزام بالمأمور به في معرض البيان 93
المطلب الخامس: أن تكون القرينة اللفظية عرضا للمكلف من غير الزام 98
المطلب السادس: الأدلة المتعاضدة 99
المطلب السابع: ورود الأمر بعد الحظر 100
المطلب الثامن: القياس 102
المبحث الثاني: القرائن الحالية 102
المطلب الأول: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم 102
المطلب الثاني: فعل الصحابي خلاف قوله 102
المطلب الثالث: الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لمن ترك المأمور به 105
المطلب الرابع: الإجماع 107
المطلب الخامس: تخصيص البعض دون بعض 110

المطلب السادس: الترك من الصحابة للمأمور به 111
المطلب السابع: الترك من النبي صلى الله عليه وسلم 111
الخاتمة 115
فهرس الآيات 116
فهرس الأحاديث 121
فهرس الأعلام 128
فهرس المراجع والمصادر 129
فهرس الموضوعات 139

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فبعد هذا الخوض في كتب الفقه وفي والأصول، القديمة منها والحديثة تمت كتابة هذه الرسالة بحمده الله ومنه علينا ومن خلالها توصلت للنتائج والتوصيات التالية:

1- أن الأمر حقيقة للوجوب عند جمهور أهل العلم.

2- أن القرينة كانت واضحة جلية عند علماء الفقه والأصول القدامى، لا تحتاج إلى تعريف واضح مستقل، ولم يفردها الأصوليون ببحث مستقل.

3- أن قول الجمهور في حجية القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب أقوى وقولهم أرجح من قول ابن حزم الذي اشترط في القرينة أن تكون نصا آخر أو إجماعا متيقنا.

4- أن القرينة تعتبر صارفة للأمر عن الوجوب إذا وجدت أو تبدت للفقيه.

5- اهتم الإمام الشوكاني بالقرائن الصارفة عن الوجوب إلى غيره في كتابه نيل الأوطار وأخذ بها .

6- ذكر الشوكاني مواضع كثيرة صرف فيها الأمر عن الوجوب وعدد من هذه القرائن الكثير.

التوصيات:

1- توجيه طلبة العلم لبحث القرائن الصارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة في نيل الأوطار.

2- إفراد مبحث المطلق والمقيد في نيل الأوطار بدراسة مستقلة فقد أكثر الشوكاني من الحديث عنها.

3- ضرورة الأخذ بالقرائن وعدم الوقوف عند ظواهر النصوص.

4- ضرورة اعتماد كتاب نيل الأوطار للتدريس فهو كتاب مفيد حاو لعلوم كثيرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فادي عبد اللطيف خطيب

القدس

21-2-2012م